

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٧٢
ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني

أحكام عامة تتعلق بالترخيص

- ٤- حظر ممارسة عمل وكيل تجاري دون ترخيص .
- ٥- تقديم الطلبات لترخيص وكيل تجاري .
- ٦- الحالات التي يجوز للسلطة المرخصة فيها الامتناع عن منح الترخيص أو تجديده .
- ٧- الحالات التي يجوز فيها رفض طلب الترخيص .
- ٨- إصدار الترخيص .
- ٩- وجوب موافاة السلطة المرخصة ببيان عن العمولة .
- ١٠- إخطار مقدم الطلب في حالة رفض الترخيص .
- ١١- تجديد الترخيص .
- ١٢- عدم جواز تحويل الترخيص أو التنازل عنه إلخ .
- ١٣- حالات إلغاء الترخيص .
- ١٤- الاستئناف أمام المجلس .
- ١٥- رفع الأمر إلى الوزير .

الفصل الثالث

المجلس الاستشاري لترخيص الوكلاء التجاريين

١٦- إنشاء المجلس الاستشاري وتشكيله .

١٧- اجتماعات المجلس .

١٨- التقرير السنوي .

الفصل الرابع

مراقب الوكلاء التجاريين

١٩- تعيين المراقب .

٢٠- واجبات المراقب .

٢١- التحري عن صحة المعلومات .

٢٢- وجوب إخطار المراقب بمسائل معينة .

الفصل الخامس

أحكام متنوعة

٢٣- اللوائح .

٢٤- الجرائم والعقوبات .

٢٥- المحكمة المختصة .

٢٦- الرسوم .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٧٢
(١٩٧٢/٥/١)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمي هذا القانون "قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٧٢".
- ٢- إلغاء .
يلغي قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٦٨.
- ٣- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :^١
" السلطة المرخصة " يقصد بها المراقب أو أي شخص آخر يخول له الوزير بأن يقوم بعمل السلطة المرخصة،
" الشخص " تشمل شخص طبيعي أو اعتباري ،
" العمل " يقصد به أي عمل أو مهنة يمارسها صاحبها بصفة دائمة أو مؤقتة بغرض الكسب ،
" المجلس " يقصد به المجلس الاستشاري المنشأ بموجب أحكام المادة ١٦ .
" المراقب " يقصد به مراقب الوكلاء التجاريين المعين بموجب أحكام المادة ١٩ ويشمل أي شخص ينوب عنه على أن يعين بأمر من الوزير ،
" الوزير " يقصد به وزير العدل ،

^١ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" الوكيل التجاري " (أ)

تشمل أي شخص في السودان :

(أولاً) دخل في علاقة وكالة مع أي شخص خارج السودان بغرض استيراد أي بضائع أو سلع أو أي أشياء أخرى إلى السودان أو تصديرها منه أو ترحيل أو تخزين أو توزيع أو بيع بضائع في السودان أو عمل بصفة وسيط في أي معاملة تجارية أو خدمات ناشئة خارج السودان ،

(ثانياً) له أي حق امتياز مطلق أو منفرد من شخص خارج السودان في استيراد أو تصدير أي بضائع أو ترحيل أو تخزين أو تطوير أو توزيع أو بيع أو التصرف بأي طريقة أخرى في أي بضائع أو سلع أو أي أشياء أخرى في السودان سواء كان ذلك الشخص أم لم يكن وكيلا لأي شخص خارج السودان ،

(ب) لا تشمل الهيئات السودانية الحكومية أو شبه الحكومية أو الهيئات السودانية المنشأة بقانون ،

الفصل الثاني

أحكام عامة تتعلق بالترخيص

- (١) يحظر على أي شخص أن يمارس أو يستمر في ممارسة عمل وكيل تجاري بدون ترخيص .
- (٢) ينتهي العمل بأي ترخيص في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة .
- (٣) يمنح الترخيص في الاستمارة المقررة بعد دفع الرسم المقرر .
- (١) -٥ تقديم الطلبات لترخيص وكيل تجاري .
- (أ) يقدم طلباً بذلك إلى السلطة المرخصة في الاستمارة المقررة ،
- (ب) يرفق مع الطلب الرخصة التي حصل عليها بموجب أحكام قانون رخص التجار لسنة ١٩٣٠ أو بموجب قانون آخر وكذلك شهادة الجنسية أو شهادة التسجيل وعقد الوكالة أو التفويض أو إقراراً بطبيعة علاقته مع الموكل خارج السودان ،
- (ج) يقدم للسلطة المرخصة بياناً بنوع أو أنواع السلع أو البضائع أو أي شيء آخر يتعلق بعمل الوكيل مع توضيح فئات العمولة ،
- (د) يقدم عنوانه ومقر عمله الرئيسي واسمه ،
- (هـ) يقدم قائمة بأسماء ممثليه الرئيسيين ووكلائه الفرعيين إن وجدوا .

(٢) للسلطة المرخصة أن ترفض الطلب إذا لم يمثل أي شخص يرغب في الحصول على ترخيص وكيل تجاري للأحكام الواردة في البند (١) .

(٣) كل شخص يقدم معلومات أو بيانات أو وثائق ورد ذكرها في هذه المادة وهو يعلم أنها غير صحيحة يكون مرتكباً مخالفة لأحكام هذه المادة .

الحالات التي يجوز ٦- يجوز للسلطة المرخصة أن تمتنع عن منح ترخيص تجاري أو تجديده لأي شخص إذا كان ذلك الشخص :

(أ) غير سوداني ، الامتناع عن منح

(ب) غير مرخص له في مزاولة عمل في السودان بموجب الترخيص أو تجديده .

قانون رخص التجار لسنة ١٩٣٠ أو بموجب أي قانون آخر ساري المفعول أو إذا سحبت تلك الرخصة ،

(ج) قد صدر ضده حكم في جريمة التهريب أو التزوير في رخص الاستيراد أو أخل بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه،

(د) قد تعامل مع أي من البلاد المحظور التعامل معها بموجب أحكام قوانين المقاطعة السارية المفعول في السودان .

الحالات التي يجوز ٧- (١) إذا فشل مقدم الطلب في تقديم أي مستند أو بيان أو رسم أو

معلومات أو غيرها مما يكون ملزماً بتقديمه بموجب أحكام فيها رفض طلب الترخيص .

هذا القانون فيجوز للسلطة المرخصة أن تعلن مقدم الطلب كتابة بنيتها في رفض الطلب لذلك السبب مع منحة مهلة مقدارها شهر واحد وإذا لم تتسلم السلطة ذلك المستند أو البيان أو الرسم أو المعلومات الأخرى في تلك المهلة فيجوز رفض الطلب .

(٢) إذا كان من رأى السلطة المرخصة أن البيانات الواردة في المستند المقدم بموجب أحكام هذا القانون غير دقيقة أو معيبة فيجوز لتلك السلطة أن توجه إعلاناً مكتوباً إلى مقدم الطلب يحدد له فيه الأمر الموصوف بأنه غير دقيق أو بأنه معيب وتطلب منه تلافى ذلك الأمر خلال مهلة مقدارها شهر مع إعلانه بأنه إذا اغفل تلافيه جاز أن يرفض الطلب فإذا أغفل مقدم الطلب تلافى ذلك الأمر خلال المهلة المذكورة أو لم يقم خلال تلك المهلة بإقناع السلطة المرخصة بانتفاء عدم الدقة أو العيب جاز للسلطة المرخصة أن ترفض الطلب .

(٣) يجوز للسلطة المرخصة أن تمد بموافقة الوزير أية مهلة نص عليها في هذا القانون .

إصدار الترخيص . ٨ —
يصدر الترخيص وفقاً لتقدير السلطة المرخصة ويجوز لها أن ترفض منح أو تجديد أو إلغاء أي ترخيص في أي وقت .

وجوب موافاة السلطة ٩ —
يجب على كل وكيل تجاري أن يوافي السلطة المرخصة بعد كل ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص ببيانات وافية عن أي عمولة أو أي مقابل آخر يحصل عليه بصفته وكيلاً تجارياً على أن يؤيد وصول تلك العمولة بنك السودان المركزي^٣ .
المرخصة ببيان عن العمولة .

إخطار مقدم الطلب في ١٠ —
إذا رفضت السلطة المرخصة لمقدم الطلب الترخيص أو تجديده فعليها أن تخطر كتابته برفض طلبه .
حالة رفض الترخيص .

تجديد الترخيص . ١١ — (١)
تجدد السلطة المرخصة رخصة الوكيل التجاري سنوياً على أن يقدم طلب التجديد خلال ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة الترخيص .

(٢)
أي شخص يستعمل ترخيصاً انتهت مدته يكون مرتكباً مخالفة .

^٣ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- عدم جواز تحويل ١٢- أي ترخيص يمنح بموجب أحكام هذا القانون شخصي ولا يجوز تحويله أو التنازل عنه لأي شخص أو التصرف فيه بأيّة كيفية عنه... إلخ .
- حالات إلغاء ١٣- يجوز للسلطة المرخصة ان تلغي أي ترخيص في أي وقت كلياً أو جزئياً في الحالات الآتية ، وهي إذا :
- (أ) فشل الوكيل في أن يفي في نظر السلطة المرخصة باحتياجات المستهلك أو المستورد من البضائع أو المعدات أو قطع الغيار أو أي شيء آخر موضوع وکالته ،
- (ب) احتكر الوكيل التجاري استيراد أو توزيع أو ترحيل أو تخزين أو تطوير أو بيع أي بضائع أو سلع أو غيرها مما يكون موضوعاً للوكالة لصالح أشخاص معينين ،
- (ج) أدين الوكيل التجاري في أي جريمة تتعلق بالتهريب أو التزوير في رخص الاستيراد أو بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ،
- (د) حصل على التوكيل التجاري من طريق الغش أو الاحتيال أو بأية طريقة أخرى غير مشروعة ،
- (هـ) ألغيت رخصته بموجب أحكام قانون رخص التجار لسنة ١٩٣٠ أو بموجب أحكام أي قانون آخر ،
- (و) تعامل مع دول محظور التعامل معها حسب قوانين المقاطعة المعمول بها في السودان ،
- (ز) قام بأي عمل يضر بسمعة السودان التجارية .

٤ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الاستئناف أمام المجلس .
١٤ - يجوز لمقدم الطلب الذي رفضت السلطة المرخصة طلبه باستخراج ترخيص أو تجديده ، أو الوكيل التجاري الذي ألغت السلطة ترخيصه خلال شهرين من تاريخ تسلمه إخطارها بالرفض أو الإلغاء أن يرفع استئنافاً إلى المجلس وله أن يقدم للمجلس أي مستندات ذات علاقة باستئنافه .

رفع الأمر إلى الوزير .
١٥ - (١) على المجلس عندما ينظر في أي استئناف وفقاً لأحكام المادة ١٤ أن يستمع إلى الوكيل التجاري وإلى السلطة المرخصة وأن يرفع توصية برأيه إلى الوزير .
(٢) يجوز للوزير حسب تقديره أن يؤيد توصية المجلس أو أن يرفضها .

الفصل الثالث

المجلس الاستشاري لترخيص الوكلاء التجاريين

إنشاء المجلس الاستشاري وتشكيله .
١٦ - (١) لأغراض هذا القانون ينشأ مجلس يسمى " المجلس الاستشاري لترخيص الوكلاء التجاريين " وتكون مهمته ممارسة السلطات التي يمنحها له هذا القانون وإسداء المشورة للوزير فيما يتعلق بتطبيقه .

(٢) يشكل المجلس من الأشخاص الآتي بيانهم :
رئيساً
أعضاء
(أ) المراقب ،
(ب) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني ،
(ج) ممثل لوزارة العدل ،
(د) ممثل لوزارة التجارة الخارجية ،
(هـ) ممثل لبنك السودان المركزي ،
(و) ثلاثة أعضاء يعينهم الوزير لمدة سنتين بعد التشاور مع الهيئات التجارية المعينة .

٥ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) عندما ينعقد المجلس للنظر في أي استئناف ضد قرار السلطة المرخصة لا يكون المراقب ، إذا كان هو السلطة المرخصة ، عضواً فيه وينتخب المجلس في هذه الحالة رئيساً للجلسة من بين أعضائه .

اجتماعات المجلس . ١٧- (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يضع اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته .

(٢) ينعقد المجلس ويجيز قراراته وفقاً لما يقرر في اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

التقرير السنوي . ١٨- يعد المجلس تقريراً سنوياً عن التوكيلات التجارية في السودان بعد أخذ رأي المراقب متضمناً التوصيات اللازمة المتعلقة بذلك .

الفصل الرابع

مراقب الوكلاء التجاريين

١٩- تعيين المراقب . يعين الوزير من بين العاملين بوزارته شخصاً ليكون مراقباً للوكلاء التجاريين .

٢٠- واجبات المراقب . يختص المراقب بالرقابة على الوكلاء التجاريين وتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

٢١- التحري عن صحة المعلومات . مع عدم الإخلال بعموم أحكام المادة ٢٠ يجوز للمراقب ان يتحرى بنفسه أو من طريق أي موظف يفوضه عن صحة أي معلومات فيما يتعلق بعمل أي وكيل تجاري أو أي أشخاص تابعين له أو عن حدوث أي من الحالات الواردة في المادة ١٣ .

- وجوب إخطار المراقب بمسائل معينة .
- ٢٢- يجب على كل وكيل تجاري أن يخطر المراقب كتابة في مدة لا تتجاوز شهراً بأي تغيير يتعلق :
- (أ) برخصته التي حصل عليها بموجب أحكام قانون رخص التجار لسنة ١٩٣٠ أو بموجب أحكام أي قانون آخر ،
- (ب) بنوع السلع أو البضائع موضوع وكالته أو علاقتها بالموكل خارج السودان ،
- (ج) بإضافة أي أعمال غير الأعمال التي منح الترخيص أساساً من أجلها ،
- (د) بمقره الرئيسي أو عنوانه .

الفصل الخامس

أحكام متنوعة

- الرسوم .
- ٢٣- يجوز للوزير تحديد فئات الرسوم وتعديلها بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني .^٦
- الجرائم والعقوبات .
- ٢٤- (١) كل شخص يخالف أحكام المواد ٤(١) ، ٥(٣) ، ٩ ، ١١(٢) ، ١٢ و ٢٢ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .^٧
- (٢) كل شخص يخالف أحكام اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .

^٦ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^٧ - القانون نفسه .

المحكمة المختصة . ٢٥- تكون المحاكمة في المخالفات لأحكام هذا القانون أمام قاضي المحكمة الجنائية الثانية أو أية محكمة جنائية أعلى .^٨

اللوائح . ٢٦- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .^٩

^٨ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^٩ - القانون نفسه .